

شرح أصول الكافي

[108] باب ثبات الإمامة في الأعقاب وأنها لا تعود في أخ ولا عم ولا غيرهما من القربات 1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين أبداً، إنما جرت من علي بن الحسين كما قال الله تبارك وتعالى: * (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * فلا تكون بعد علي بن الحسين (عليهما السلام) إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب. 2 - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: أباي الله أن يجعلها لأخوين بعد الحسن والحسين (عليهما السلام). 3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل: أ تكون الإمامة في عم أو خال؟ فقال: لا، فقلت: ففي أخ؟ قال: لا، قلت: ففي من؟ قال: في ولدي - وهو يومئذ لا ولد له - . 4 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا تجتمع الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين، إنما هي في الأعقاب وأعقاب الأعقاب. * الأصل: 5 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن كان كون - ولا أراني الله - فبمن أئتم؟ فأوماً إلى ابنه موسى (عليه السلام) قال: قلت: فإن حدث بموسى حدث فبمن أئتم؟ قال: بولده، قلت: فإن حدث بولده حدث وترك أخا كبيراً وابناً صغيراً فبمن أئتم؟ قال: بولده ثم واحداً فواحداً. " وفي نسخة الصفواني: " ثم هكذا أبداً. * الشرح: قوله (إن كان كون ولا أراني الله) كان تامة أي إن حدث حدث ولا أراني الله ذلك الحدث، وأراد به موته (عليه السلام).